المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذى
هو فيه المال دون المصر الذى هو فيه خلاصه من الفصل
الثاني وفيها لو دفعها الى فقراء بلد اخر قبل تمام الحول يجوز
بلا كراهة سئل في رجل خرج من بلدته يريد الحج واصطحب
معه من المال نصبا كثيرة لم يخرج زكاتها ويزعم انه لا تلزمه
زكاتها اذا حال عليها الحول لكونه يريد الحج فهل تلزمه زكوته
الجواب نعم يلزمه زكوة الفاضل معه حيث حال عليه الحول
ولم يخرج زكوته ولا عبرة بزعمه المذكور لان ما ليس له مطالب
من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكوة كدين النذر والكفارة ووجوب
الحج وصدقة الفطر وهدي متعة واضحية ولقطة بعد
التعريف كذا في شرح الملتقى للباقاني وكذا في البحر والنهر وغيرهما
وافراز المال المذكور لاجل الحج لا يخرجه عن ملكه والله اعلم سئل
فيما اذا كان لرجلين اشجار مثمرة قايمة في ارض عشرية
فقطعاها وانتفعا بحطبها فقام المتكلم على العشر يطلب
عشرها منهما فهل لا عشر فيها الجواب نعم لا عشر في الاشجار
لانها بمنزلة جزء الارض ولهذا تتبعها في البيع كما في الزيلعي
والبحر وغيرهما من باب العشر وبمثله افتى الشيخ اسماعيل
كما في فتواه في باب الثمار اقول قوله لا عشر في الاشجار
يعني المثمرة التي لم تعد للقطع بخلاف ما اعد للقطع في كل
سنة ففيها العشر كما ياتي عن الخانيه وبخلاف نفس الثمر
فان فيها العشر ايضا كما ياتي سئل في مزرعة جارية في
اوقاف اهلية وعليها عشر فوضه السلطان عن نفسه لزيد
التيماري ويريد اخذ العشر من زراع المزرعة ومنع نظار
الوقف من ضبط محصول الاوقاف بدون وجه شرعي
فهل يكون ضبط محصول الاوقاف لنظارها والعشر على جهة
الاوقاف

الاوقاف باخذه التيماري من النظار الجواب نعم ضبط محصول
الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الاوقاف باخذه التيماري
من نظار الاوقاف سئل في قرية جارية بتمامها في وقف
مدرسة يزرعها زراعها مزارعة ويدفعون ما شرط لجهة
الوقف عليهم وهو الربع وعليها عشر لزيد فهل للمتولي للمدرسة
اخذ ربع الخارج المشروط لجهة الوقف وعليه دفع العشر من
ذلك وليس لزيد طلب عشر ذلك من الزراع الجواب نعم كما
افتى به المرحوم الشيخ قال في الاسعاف اذا دفعها اى متولي
الارض الموقوفة مزارعة فالخراج والعشر من حصة اهل
الوقف لانها اجارة معنى وفي منظومة النسفي قال
والارض تستاجر وهي تعشر ٭ معشرها الاجراء المستاجر
كذاك من يدفعها مزارعة ٭ يدفع ذو الارض بلا مدافعه
لكن في الدرر اخر باب العشر والعشر على الموجر كخراج موظف
وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ اه
لكن في فتاوى الشيخ اسماعيل من اول باب العشر العشر على جهة
الوقف ففي الاشباه ونقد الاجارة باشتراط خراجها او عشرها
على المستاجر وفي الخيرية صرح في البحر نقلا عن البدايع وغيرها
ان العشر يجب على الموجر عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر
والقول ما قال الامام فليس على المستاجرين ولا على المحتكرين
شيء قلت عبارة الحاوي القدسي لا تعارض عبارة غيره فان
قاضي خان من اهل الترجيح وعادته ان يقدم الاظهر والاشهر
وقد قدم قول الامام فكان هو المعتمد وافتى بذلك غير واحد
من جملتهم زكريا افندي شيخ الاسلام وعطا افندي شيخ الاسلام
وقد اقتصر عليه في الاسعاف والخصاف اقول فما اجاب به الوالد
مبني على قول الامام المفتى به وتوضيح الجواب انه اذا كان الخارج

مطلب قاضي خان من اهل الترجيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)